

من وزير المالية

إلى

N°2646

30-10-2015

الموضوع: حول إعفاء خدمات التكوين المهني المنجزة بتونس والمستعملة بالخارج من الأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 03 سبتمبر 2015.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إعفاء خدمات التكوين المهني المنجزة بتونس من الأداء على القيمة المضافة معتبرين أنها مستعملة بالخارج، يشرفني إعلامكم أن الخدمات المذكورة لا تعتبر مستعملة بالخارج وبالتالي فهي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

مع العلم أن المذكرة العامة عدد 17 لسنة 2013 قد ضبطت النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعمليات التكوين وهي متوفرة في موقع الواب لوزارة المالية www.impots.finances.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام .

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي